نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم 21 لسنة 1999

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4349 بتاريخ 1999/5/16

بدأ نفاذه بتاريخ 16-5-1999

نظام رقم (21) لسنة 1999

نظام المكاتب الخاصة للتشغيل

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة 1999) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المكتب: أي مكتب خاص للتشغيل يتم إنشاؤه بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (3):

يشترط لترخيص المكتب ما يلي:

أ- أن يكون شركة مساهمة عامة أو شركة محدودة المسؤولية ويجوز للحكومة أو أي من مؤسساتها الرسمية العامة المساهمة في أي منها بنسبة لا تتجاوز 30% من رأسمالها.

ب–أن يقدم للوزارة تعهداً يتضمن الشروط والإلتزامات التي يجب عليه التقيد بها وتنفيذها بما يكفل حسن أدائه لخدماته.

ج– أن يقدم للوزارة كفالة بنكية بمبلغ مائة ألف دينار وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بأعماله وللوزير الحق بالتصرف بالكفالة لتغطية التعويضات والإلتزامات التي تترتب عليه.

المادة (4):

لا يجوز إنشاء فروع للمكتب خارج المملكة إلا بموافقة الوزير.

المادة (5):

يحق للمكتب القيام بالأعمال اللازمة لتشغيل الأردنيين في القطاع الخاص داخل المملكة وفي القطاعين العام والخاص خارجها بما في ذلك ما يلي:

أ– أعمال الوساطة لهذا التشغيل ومتابعة الاجراءات اللازمة لذلك.

ب–تلبية احتياجات أصحاب العمل من الباحثين عن عمل من الأردنيين.

ج– الإتصال مع الجهات الخارجية لتأمين احتياجاتها من القوى العاملة الأردنية وتنظيم تشغيلها لدى تلك الجهات بموجب عقود تبرم معها لهذه الغاية.

د– تنفيذ حملات إعلامية لدعوة الأردنيين الباحثين عن عمل لتقديم طلباتهم للإستفادة من خدماته.

المادة (6):

أ– يعتمد الوزير السجلات ونماذج الوثائق المتعلقة بتنظيم أعمال المكتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل.

ب–لمفتش العمل الإطلاع على سجلات المكتب والوثائق والعقود وأخذ صور عنها.

المادة (7):

أ– يحدد الوزير بدل الأتعاب الذي يتقاضاه المكتب ممن يوفر له عملاً بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه

الغاية.

ب–أما البدل الذي يتقاضاه المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها لأصحاب العمل في تلبية احتياجاتهم من الأردنيين الباحثين عن عمل فيحدد مقداره في العقود المبرمة معهم لهذه الغاية وتدرج البيانات الخاصة بها في السجلات المعتمدة المحفوظة لدى المكتب.

ج– لا يجوز للمكتب أن يتقاضى من الباحث عن عمل أي بدل من أي نوع كان ولأي سبب قبل إيجاد فرصة عمل له وإبرام عقد العمل بينه وبين صاحب العمل.

المادة (8):

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (9):

يلغى (نظام المكتب الخاص للتشغيل) رقم 5 لسنة 1998.

1999 /4 /20